نفرجي ولو شئت وعزتك لعصمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها
علي وليس هذا جزائك مني قال ثم احصيت الالف الف مرة وهو يقول العفو
العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين
بوت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك
يا مولاي ثلث مرات ثم رفع راسه ثم الصق الايسر بالارض وقال ثلثا ارحم
من اساء واقترف واستكان واعترف وقال جماعة روى الاصحاب ادنى ما
يجزي شكرا لله ثلث مرات وفي خبر المفضل عن الصادق ع قال اذا قام العبد نصف
الليل بين يديه فصلى اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم يسجد سجدة الشكر بعد
فراغه فقال ماشاء الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوق عرشه عبدي
الى كم تقول ماشاء الله انا ربك والي المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني
ماشئت وفي خبر عبد السلام عن الرضا ع انه صلى اربع ركعات ودعا بدعوات
فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فاحصيت له خمس مائة تسبيحة ثم انصرف
وفي خبر ان امير المؤمنين ع كان يقول اذا سجد رب وعظتني فلم اتعظ وزجرتني
عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرت عفوك يا كريم وفي خبر اخر
تقول اللهم اني اسئلك بحق من رويت عنه صل على جماعتهم وافعل بي كذا
وفي جملة من الكتب تقول فيه شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا كان ايضا
جائزا وزاد بعضها فان لم يتمكن قال قلت مرات شكرا لله وفي السرائر ويدعو الله
في حال ذلك ويسبحه ويعترف بنعمته ويجتهد في التكبير وقد روى في سجدة
الشكر اشياء كثيرة من ارادها اخذها من مواضعها واوجزها ان يقول شكرا شكرا

شكرا

شكرا ويكرر ذلك من ارادها ثلثا وحتى ينقطع النفس وان شاء عفوا
عفوا وفي الغنية تقول شكرا مائة مرة وما تيسر له وفي المعتبر واختلف الروايات
فيما يقول فيها ومحصله ما يتخيره الانسان من الادعية وفيه روايات ليست صحيحة
الاسناد لكنها اذ عينه حسنة ليست منافية للمقصود فاعتمادها حسن من
حيث كونها دعاء وفي الروضة يقول فيها الحمد لله شكرا مائة مرة وفي كل
عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة مرة واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما ولكن
بالموسوم وعندي العمل بجميع ما وردتها اشرنا اليه وما ذكروه حسن ويستحب
اطالة السجود وقيل يستحب فيه البكاء والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج التذنيب
الثاني المشهور بين الاصحاب ان سجدات القران خمسة عشر وقيل يستحب
ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وهو شاذ ولكن لا باس برعايته واما السجدات
الخمسة عشر فهي في الم تنزيل وحم سجدة واقرأ والاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والفرقان والنمل والانشقاق وصاد وفي الحج في موضعين ويجب
اربع من المذكورات وهي سجدة الم تنزيل وحم السجدة وسورة والنجم واقرأ وما
عدا ذلك مستحب وغير واجب ولا خلاف ولا اشكال في وجوب سجود العزائم
الاربع على قاريها والمستمع المنصت لها واختلف الاصحاب في وجوبه على
السامع الغير المنصت فقيل يجب ايضا وهو احوط وقيل لا يجب
ولا يخ عن قوة ومرجح جماعة من القائلين بعدم الوجوب باستحبابه واما سجودها
عدا العزائم الاربع فصرح جماعة باستحبابه للقاري والمستمع الذين السجود بين كو
نهما معدين للقراءة والاستماع ام لا لا بين كونهما عالمين بان انها سجدة ام لا

شكرا

والنجم

يجب عليهم

Copyright © King Saud University